الملائكة الحديث وتقدم بتمامه أول مبحث الخصائص ويستحب انضمام بعض
المصلين إلى بعض بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان
مرصوص فإن الشيطان إبليس وأعوانه إذا رأى فرجة دخلها كما في الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم أي وصله برحمته ورفع
درجته وقطعه بإبعاده عن ذلك وعن الثواب فالجزاء من جنس العمل
ومنها تحية الإسلام أي السلام عند التلاقي لأنه فتح باب المودة وما
وتأليف القلوب مؤدي لكمال الإيمان وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء
إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ولحديث عائشة السابق قريبا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا
على السلام والتأمين ففيه أنه شرع لنا دونهم وفي مسلم عن أبي ذر
في قصة إسلامه وكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال وعليك السلام
ورحمة الله وللطبراني والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعا إن الله جعل السلام
تحية لأهل ملتنا وأمانا لأهل ذمتنا ولأبي داود عن عمران بن حصين كنا نقول
في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك
ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال
كانوا يقولون في الجاهلية حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك
بالسلام ففي هذا كله أنه خاص بهذه الأمة دون من تقدمهم لكن عورض
بحديث الصحيحين عن أبي هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته
وطوله ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر نفر
من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
الحديث قال القرطبي فيه دليل على تأكد السلام وأنه من الشرائع
القديمة التي كلف بها آدم ثم لم تنسخ في شريعة انتهى وجمع بأن
المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون أو المراد تحية ذريته من جهة
الشرع وكلاهما تعسف وقد ذكر المعارضة في الفتح وما نقل الجمع ومنها
الجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرئ بها الأعمش
وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر أيضا وسمي
بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة
وضم الراء وبالموحدة لأن خلق آدم جمع فيه على أصح الأقوال قال صلى
الله عليه وسلم نحن الآخرون زمانا السابقون أي الأولون منزلة يوم
القيامة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية
فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول
من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن

الآخرون

الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق
وقيل المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم
الجمعة وإن سبق بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة
إلا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي
حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قال الحافظ والأول أقوى بيد
بموحدة فتحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي
ورجحه ابن سيده وقال إنها في معنى بيد من أجل واستبعده عياض
ولا بعد فيه إذ المعنى أنا سبقنا بالفضل مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم
ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ بلفظ
نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من
قبلنا وفي الموطأ رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بأنهم
أوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي إن
كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب
على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما
يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا أي التوراة والإنجيل فاللام للجنس قال ووجه التأكيد
فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل
وإن تأخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع
كونه أمرا واضحا وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله
وأوتيناه من بعدهم فأعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما
صح الإخبار لأنا إنما أوتينا القرآن وسقط من الأصل وأوتيناه من بعدهم
وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري
فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة
عن أبي الزناد وذكره البخاري تاما بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة
ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم كذا للحموي ورواه الأكثر
بإسقاط الجلالة أي فرض تعظيمه وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول
الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه
فتركوه لأنه لا يجوز لأحد ترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله
أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا
فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا
بدل فاختلفوا فيه وقال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)